بتاريخ 07 ذيقعده 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 87

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التّعمُّق الأوسَع حول رواية «الأهنأ و الأسهل»

لقد احتَمل صاحب الفصول فرضيّاتٍ عديدة حول الرّواية السّالفة قائلاً:

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله إذا حدّثتم عني الحديث فانحلوا (و في نسخة أخرى «فانحِلُوني» أي انسِبُوا إليَّ) في أهنأه و أسهله و أرشده و إن وافق كتاب اللّه فأنا قلته و إن لم يوافق كتاب اللّه فلم أقله» و اختلفوا في تفسير هذا الحديث: [1]

1. فقيل: معناه إذا ورد عليكم أخبار مختلفة فخذوا بما هو أهنأ و أسهل و أقرب إلى الرّشاد و الصّواب ممّا علمتم منّا فالنّحلة كناية عن القبول.

2. و يحتمل أيضاً أن يكون تلك الصّفات قائمة مقام المصدر أي انحِلو في هَنا نحل و أسهله و أرشده و الحاصل أنّ كلّ ما يرد منّي عليكم فاقبلوه أحسنَ القبول فيكون ما ذكره بعده في قوّة الاستثناء.

3. و استَظهر بعض الأفاضل أن يكون المراد أسنِدوا إليّ من الأحاديث المنسوبة إليّ ما كان أسهلَ و أوفق بما يقتضيه العقل من الحسنّ حتّى يكون أهنأ على العامل و أرشد من غيره أي يكون مقتضاه الهداية إلى الخيرات هذا مع مراعاة موافقته (الأسهل) للكتاب.

4. أقول: بل إنّ الأظهر الأهنا و الأسهل و الأرشد عبارة عن «الكتاب» بقرينة قوله صلّى اللّه عليه و آله: «فإن وافق كتابَ اللّه» فالمعنى انسِبُوه إليّ ما كان في الكتاب الّذي هو (المنسوب) أهنأ و أسهل و أرشد من الحديث (فاتّخَذ أسهلَ الحديثَين) فإن وافقه فأنا قلتُه و إن لم يوافقه فلم أقله، و ممّا يؤكد التّرجيح بموافقة الكتاب الأخبارُ الّتي تدلّ على أنّ كلّ خبر مخالف كتاب اللّه فهو زخرف و أنّه يضرب به عرض الحائط و أنّه لا يؤخذ به و أنّه يُردّ فإنّه و إن لم تكن موردها مخصوصاً بصورة تعارض الأخبار إلّا أنّها تَتناولها من جهة العموم و الفحوى»[2]

و دعماً لتفسير صاحب الفصول قد أكّدنا سلَفاً بأنّ هات الرّواية و أقرانَها قد قادَتنا إلى محوريّة «موافقة الكتاب» على الإطلاق: فإمّا أن تُطابق مطابقيَّ القرآن أو تضمُّنيَّه أو التزاميَّه أو عموماتِه أو ملاكاته الكلّيّة، ثمّ أضافت هذه الرّواية عنصرَ «الأسهليّة و الأهنئيّة و الأنسبيّة للرّسول» أيضاً، فبالتّالي لو لائَمت و انسَجَمت الرّوايةُ المسهِّلة مع القرآن الكريم ـبأيّة نحويّةـ لَصَدقت «موافقة الكتاب».

و قد احتمل السّيّد اليزديّ محتَملاً خامساً قائلاً:

5. «و عليه فلا يستفاد منه إلاّ موافقة الكتاب. و يمكن أن يراد من الأهنأ و الأسهل ظاهرُه بمقتضى كون الشّريعة سمحةٌ سهلة، و من الأرشد ما يكون أقربَ إلى الواقع إمّا في نظر العقل أو ممّا يستفاد من مذاق الشّرع فتدبّر.»[3]

و لكنّه لم يُفسِّر معنى «موافقة الكتاب».

ثمّ استَكمل صاحب الجواهر الوَثائق المُحكَمة و الشّواهد الدّاعمة لأتباع المواسعة قائلاً:

«بل قد ترجَّح عليها (المضايقة) أيضاً:

1. باعتبار السّند (للمواسعة) كثرةً و عدالةً و غيرهما لو لوحظ مجموع رواة أخبار الطَّرفين.

2. بل قيل و باعتبار الدّلالة أيضاً من حيث الوضوح و الخفاء المقتضِيَين لردّ الثّاني (الظّاهر) إلى الأوّل (الصّريح) حسبَ ما ورد من إجماع المتشابِه من كلامهم (ع) إلى المحكَم منه.

3. و بملاحظة ما قدّمنا يَنكشف لك أنّ أدلّة المواسعة أوضح من وجوه.

4. بل قد عرفت أنّه لا صراحة في شيء من أخبار المضايقة ببطلان الحاضرة و فسادها لو فُعلت (الحاضرة) و حرمةِ سائر المنافيات (كما استَنبطَها أهل المضايقة).

5. و من هنا احتاج (ابن ادريس) الحليّ من القائلين بها (المضايقة) إلى دعوى اقتضاء الأمر بالشّيء المضيَّق (و هو القضاء) النّهي المفسِد عن ضدّه الموسَّع (أي الحاضرة) حتّى نفى الخلافَ عنها (أي مسألة الحرمة و الفساد من خلال هذه الدّعوى لا بواسطة التّتبّع) بعد أن فهِم وجوبَ المبادرة إليها من العبارات السّابقة في الأخبار.

6. و المرتضى منهم إلى دعوى ظهور الأدلّة في اختصاصها (الفوائت) بوقت الذُّكر (فوراً) المقتضي لعدم صحّة الحاضرة مثلاً فيه (أي قد استَخرج بطلان الحاضرة و فوريّة الفائتة بالدّلالة الالتزاميّة من رواية: «يقضيها إذا ذكرها») كوقت اختصاص الظّهر بالنّسبة إلى العصر أو العكس.

Ø و الأُولى (أي اقتضاء الأمر بالشّيئ النّهي عن ضدّه) بعد تسليم استفادة الفوريّة من الأدلّة، مفروغ من فسادها في الأُصول، كفساد دعوى نفي الخلاف فيها (حيث إنّ تَكاثر الأقاويل و الأنظار قد حطَّمت الإجماع تماماً).

Ø و الثّانية ممنوعة على مدّعيها أشدَّ المنع، على أنّها لا تُجديه بالنّسبة إلى حرمة باقي الأضداد.

Ø كما أنّها و سابقتها واضحتا البطلان فيما لو أخّر الحاضرة حتّى لم يبق من الوقت إلّا مقدارَ فعلها فيه و التّكسّب لضرورة التّعيّش مثلاً المستثنى عندهما (الفريقَين) إذ التّكليف (بالفائتة) في هذه الصّورة بتأخيرها (الحاضرة) إلى آخر الوقت ممّا ينبغي القطع بفساده (فحتّى لو سلَّمنا الأمر بالشّيئ يَقتضي النّهي و التّحريم و لكنّه لا يُصحِّح الفائتة في نهاية الوقت) ضرورةَ سقوط الأمر بالفائتة حينئذٍ المقتضي لما ذكراه، بل لعلّهما لم يلتزما البطلان (للحاضرة) في هذه الصّورة، فله حينئذٍ تقديمها على تكسّبه حتّى لو قلنا بكون منشأ الفساد غيرَ ما ذكراه من فهم شرطيّة التّرتيب من صحيح زرارة[4] و غيره، إذ لا ريب في سقوطه حينئذٍ بعدم التّمكّن منه.

7. و أخبار المواسعة و إن كان لا صَراحة في أكثرها أيضاً بالمواسعة المحدَّدة: بظنّ عدم التّمكّن في ثاني الأزمان لموت و نحوه، أو بعدم ظنّ التّمكّن منه، أو بالوصول إلى حدّ التهاون عرفاً، لكن يكفينا في ذلك ـ بعد عدم ظهور أخبار الطرفين في كلّ من الدعويين ـ إطلاق الأدلّة بالقضاء المقتضي لذلك، كما حرّر في محلّه.»[5]

---

[1] البحار ج ص ٢٤٢ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٦ ـ الباب ٢٩ من كتاب العلم الحديث ٤٠ عن المحاسن.

[2]حائرى اصفهانى محمدحسين بن عبدالرحيم. الفصول الغروية في الأصول الفقهية. ص438 قم ـ ايران: دار احياء العلوم الاسلامية.

[3] يزدى سيد محمد كاظم بن عبدالعظيم. حاشية فرائد الأصول (يزدى). Vol. 3. ص521 ايران ـ: دار الهدى.

[4] الوسائل ٢٥٧:٨، ب ٢ من قضاء الصلوات، ح ٣.

[5] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص101–102 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.